[253] الموت يوجب أن يكون ميتة ويدخل تحت قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " (1، إذ لم تقم دلالة على حصول ا لذكاة المشروعة فيستحق هذا الاسم. ولايجوز أن يتولى الذباحة غير المسلمين لما ذكرناه من الادلة. وقال ابن عباس: لا ينفع الاسم في الشرك ولا يضر النسيان في الملة. وهذا اشارة إلى أن ذبائح المشركين ومن ضارعهم وان ذكروا اسم ا عليها لا يجوز اكلها، وان تذكية أهل الحق العارفين با المعترفين بتوحيده وعدله لا بأس بها وان ترك ذكر اسم ا عليها نسيانا. ومعنى قوله تعالى " ان كنتم بآياته مؤمنين " لا تأكلوا الا ما ذكر اسم ا عليه ان كنتم مؤمنين على ما ذكرنا، وليس المراد ان كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم ا البتة، لان المؤمن لا يخرج من أن يكون مؤمنا وان لم يأكل اللحم قط. فبان أن المراد النهي عن اكل ما لم يذكر اسم ا عليه والامر باعتبار تحليل اكل ما ذكر اسم ا عليه حقيقة، يدل على ذلك قوله " ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم ا عليه " (2، وهذا كأنه انكار على من يرى أنه لا يجوز اكل ما ذكر اسم ا عليه، فقيل ما الذي يمنعكم من أكله، وكان المشركون ينكرون على المسلمين أن يأكلوا ما قتلوه ويمتنعوا من اكل ما قتله ا، فأعلم تعالى أنه أحل ما ذكر اسم ا عليه وحرم غيره من الميتة وذبيحة المشرك ومن بحكمه وقد فصل المحرمات من المأكولات في قوله " حرمت عليكم الميتة ". وإذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم ولم يتحرك شئ منها لم يجز أكلها، لانها ميتة ماتت خوفا على ماروي. _____ 1) سورة المائدة: 3. 2) سورة الانعام: 119. * _____